مرسوم رقم ١٠٩٧٥

احالة مشروع قانون معجل إلى مجلس النواب يرمي الى إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثني عشرية

إن رئيس الحكومة،

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)،

بناءً على إقتراح وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي الى اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثني عشرية.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٣/٢/٦

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكيه

مشروع قانون معجّل

اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثني عشرية

المادة الأولى: أجيز للحكومة اعتباراً من اول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٣ جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات على اساس القاعدة الإثني عشرية، قياساً على أرقام الإعتمادات المرصدة في موازنة العام ٢٠٢٢ على أن يؤخذ بالإعتبار ما أضيف إليها وما أسقط منها من الإعتمادات الدائمة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لعدم تصديق مشروع موازنة العام ٢٠٢٣ لتاريخه،

وحيث أن الإنفاق على اساس القاعدة الإثني عشرية، وفقاً لأحكام المادة ٨٦ من الدستور، يتوقف بنهاية شهر كانون الثاني ٢٠٢٣،

وحرصاً على عدم توقف عملية الجباية والصرف والدفع مع بداية شهر شباط ٢٠٢٣، لما لذلك من تأثير سلبي على سير المرفق العام،

تم وضع مشروع القانون المعجّل المرفق والرامي الى

١- اجازة جباية الواردات كما كان يتم سابقاً.
٢- الإنفاق على القاعدة الإثني عشرية وذلك ابتداء من اول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٣

آملين من المجلس النيابي الكريم درسه وإقراره وفق الأصول.